

قواعد الاحكام

[65] الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد: الأول العيب والتدليس وفيه فصول:

الأول في أصناف العيوب ويتضمنها (1) قسمان: الأول المشتركة: وهي الجنون، وهو اختلال العقل، ولا اعتبار بالسهو السريع زواله، ولا الإغماء المستند الى غلبة المرة، بل المستقر الذي لا يزول فإنه كالجنون. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره. ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد. وإن تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة، سواء حصل الوطاء أولاً. الثاني المختصة: أما الرجل فثلاثة: الجب والخصاء والعنة. أما الجب، فشرطه: الاستيعاب، فلو بقي معه ما يمكن الوطاء ولو قدر الحشفة فلا خيار. ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطاء. وفي الفسخ بالمتجدد إشكال. فإن أثبتناه وصدر منها فالأقرب عدم الفسخ. وأما الخضاء: فهو سل الانثيين، وفي معناه: الوجاء. وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد. وفي المتجدد بعده قول.

(1) في بعض النسخ: " ينظمها " .